

الكتابة القانونية السليمة
The Good Academic Legal Writing

حليم لعروسي*

جامعة يحي فارس، المدينة

Laroussi.halim@gmail.com



- تاريخ النشر: 2025/01/05

- تاريخ القبول: 2024/12/30

- تاريخ الإرسال: 2024/11/04

ملخص:

يتطلب إعداد النص القانوني عند مرحلة التدوين جملة من الضوابط العلمية التي لا يقوم إلا بتوافرها، منها عوامل شخصية تتعلق بملكات ومؤهلات محرر النص القانوني، أي الصائغ القانوني، من حيث قدراته اللغوية وتحكمه في المصطلحات، والترجمة، ومنها ما يتعلق بالجانب الشكلي، وهو ما يرتبط بقلب النص القانوني، اعتمادا على تقنيات تحرير النص القانوني، من أجل الوصول إلى التعبير الصحيح والدقيق عن إرادة الجهة التي أصدرته، وضمان في نفس الوقت ذلك التناغم الذي تستجوبه مكونات المنظومة القانونية السارية ككل.

الكلمات المفتاحية: نص قانوني، قانون، كتابة، صائغ، تحرير.

ABSTRACT :

Preparing legal texts involves following specific scientific guidelines essential for creating a good legal document. This includes the expertise of the legal writer or editor, known as the legal drafter, and addressing both the formal and substantive aspects of drafting the legal text, commonly referred to as legal drafting techniques.

Therefore, the previous process is aimed at producing a legally good text in both form and content, in order to achieve accurate and precise expression of the intention of the issuing authority, while ensuring the coherence required by the existing legal system.

Key words: text, law, writing, release.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

امتداد النص القانوني إلى كل أطراف وفئات المجتمع يقتضي أن تكتسي اللغة القانونية مكانة خاصة نظرا لامتداد آثارها إلى غير ذوي الاختصاص، ذلك أنها وإن كانت ترتبط بداية بالمنشغلين بحقل القانون، فإن آثارها لا تتوقف عند هذه الفئة فقط، بل تمتد لتشمل كل شرائح المجتمع، فالتاجر والموظف والعامل لهم نصوص قانونية تنظم مسارهم المهني وعلاقاتهم بغيرهم، وتنظيم الأسرة له نصوصه الخاصة، والممارسة السياسية لها كذلك نصوصها الخاصة، والقضاء، والإعلام، والرياضة وغيرها من المجالات التي تتحدد بحدود تقسيمات القانون.

رغم هذه المكانة فإن البحث في مراحل إعداد النص القانوني، وفي الكيفيات والسبل الكفيلة بتحريره بأسلوب بسيط وواضح ودقيق، ومفهوم من قبل المخاطبين به، ينحصر في فئة رجال القانون بالأساس، نظرا للارتباط الوثيق والمباشر بين مضمون النص القانوني وغايته، وسبل بلوغ هذه الغاية وفق أسس علمية وأكاديمية، تضمن تحقيق فاعليته على أرض الواقع طوال فترة سريانه.

كما أن الكتابة القانونية أصبحت تعرف الكثير من الخصوصية في عصرنا هذا أمام التفاعل المستمر والاحتكاك المباشر بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، وما يترتب عنها من معاهدات واتفاقيات لها أن تؤثر في الصياغة القانونية مما يستوجب ترجمتها ترجمة علمية صحيحة.

من خلال ما سبق يمكن أن نعالج هذا المقال من خلال الإشكالية التالية: ماهي أهم الدعائم التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق كتابة قانونية سليمة ومنتجة ومعبرة عن إرادة الجهة مصدرة النص القانوني؟.

نتناول هذا المقال بالاعتماد على المنهج التحليلي، ونعالجه في شكل خطة ثنائية، نخصص المبحث الأول بعنوان الكتابة القانونية السليمة تستوجب الصائغ المتمكن، و نتناول ضمن المبحث الثاني الترجمة الصحيحة والتحكم في المصطلحات دعائم أساسية في الكتابة القانونية.

المبحث الأول: الكتابة القانونية السليمة تستوجب الصائغ المتمكن.

يقتضي البحث في موضوع الكتابة القانونية السليمة، التعريف باللغة القانونية ولو بإيجاز في حدود حيز الدراسة قصد تحديد أهم خصائصها، كما أن موضوع الكتابة القانونية السليمة يستوجب كذلك التطرق للعنصر البشري الأول المرتبط بها، والفاعل الأساسي في عملية التحرير، وهو ما يمكننا ان نصطلح عليه بالصائغ القانوني، بحيث تبرز كفاءته، مؤهلاته، قدراته، ملكاته العلمية، وتأثره ببيئته من خلال الصورة النهائية التي يظهر من خلالها النص القانوني إلى عالم الوجود، وتعكس بذلك كتابة نوعية من حيث الصياغة شكلا ومضمونا، وهو نتاؤه ضمن هذا المبحث الأول في مطلبين نخصص المطلب الأول تعريف اللغة القانونية، و نتناول ضمن المطلب الثاني منه انعكاس كفاءة الصائغ القانوني على سلامة النص.

المطلب الاول: تعريف اللغة القانونية.

تستمد اللغة القانونية قواعدها الأساسية من اللغة الأم في البيئة التي تسري فيها¹، غير أن الميل نحو التخصص في كل علم من العلوم، أصبح يفرض قواعد خاصة بكل علم دون غيره من العلوم الأخرى، ينفرد بها، لتجعل منه علما مستقلا بذاته، وعلى هذا النحو تأتي لغة القانون بما تحمله من قواعد ومصطلحات خاصة بها، ولتجعل منها علما مستقلا بذاته.

تظهر مكانة هذه اللغة لدى أصحاب الاختصاص من الناشطين في مجال القانون على تنوعهم، سواء تعلق الأمر بالمشرع، القاضي، المحامي، فقهاء القانون²، فهي بذلك لغة مضبوطة المعاني والدلالات من حيث المصطلح، مضبوطة المنهج والأسلوب من حيث الشكل، إذ يمكن وصفها أنها أداة عمل رجال القانون ولغة تواصلهم المهنية، فالكثير من المصطلحات التي يستعملها المحامي في مرافعته قد لا يفهمها الحاضرون معه في الجلسة بصفة دقيقة رغم أنهم يتحدثون اللغة الأم الواحدة، ومثال ذلك الفرق بين مصطلح السجن والحبس، أو الفرق بين الإيجاب والقبول في العقود، وغيرها من المصطلحات، لتجعل منها لغة خاصة، متينة من حيث البنية، مستقلة في دلالة الكثير من المصطلحات قصد نقل الأفكار إلى من المخاطب إلى الآخر بشكل دقيق تحقيقا لفهم مشترك³.

كما تعرف بأنها لغة منضبطة محددة تقوم على المباشرة والوضوح والإلزام بلا حشو ولا استصدار⁴، ويقسمها بعض الباحثين إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي، الأكاديمية ونحدها في الدراسات الأكاديمية، ولغة القضاء وهي لغة الخطاب في أروقة العدالة بما فيها الأحكام والتقارير القضائية، أما اللغة التي نبحت فيها، وهي لغة النص القانوني والتي يختص بها محرري النص القانوني سواء أوامر أو تشريع أو تنظيم، ترتبط بالنص القانوني من حيث هيكله ومضمونه، وتوصف كذلك بأنها لغة الوثائق النمطية⁵، في حين يحرصها بعض الباحثين في الجانب الأكاديمي، بما يحمله هذا الأخير من أسلوب للتعبير عن المصطلحات القانونية وفق قواعد هيكلية نمطية خاصة بها⁶.

¹ حول هذا الموضوع أنظر: حياة بوعافية، دور اللغة القانونية وتحقيقات العدالة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 3، العدد 01، ديسمبر 2022، ص-ص 84-92.

² د. فايز محمد حسين، دور المنطق في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2011، ص. 149.

³ د. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى طبعة سنة 2009، ص-ص 65-66.

⁴ د. سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم العربية-، السعودية، العدد 29، أغسطس، سنة 2013، ص. 209.

⁵ ماجد سليمان دودين، الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصياغة القانونية، مكتبة العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص-ص 129-130، انظر كذلك د. سليمان، بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العربية، السعودية، العدد 29، أغسطس، سنة 2013، ص. 209.

⁶ د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى طبعة سنة 2011-2012، ابق، ص. 152.

تجد اللغة القانونية في التراكمية التي انتظمت عبر العصور ثراء من حيث المصطلح المستعمل من طرف المختصين، كما أنها تتباين في دلالة مصطلحاتها حتى بين فروعها، سواء بين اللغة الأكاديمية، القضائية، وحتى الفقهية، تتصف عموماً بأسلوبها الوصفي، والتحديد، بوضع قواعد عامة وإعطاء الأوامر¹.

تمتاز اللغة القانونية بمفرداتها الخاصة والتي تستأثر بها دون غيرها من العلوم الأخرى، كما ترتبط ببيئتها، لتشكل معياراً انتمائياً، فتتوافق بذلك مع خصائص اللغة عموماً بكونها من وسائل التعبير والاتصال، غير أنها تمتاز بكونها معياراً أساسياً في تحديد الانتماء².

من خصائصها كذلك أنها لغة تجمع بين كل المنشغلين بمجال القانون فتوحدتهم، غير أنها تمتاز بتباين تعريف بعض المصطلحات فيها بحسب الفرع الذي يحتويها³، فتتنوع وتعدد مصطلحاتها بين هذه الفروع في بعض جزئياتها، ولنا في ذلك مثال مصطلح الشغور الذي نجده في القانون الخاص، يختلف عن المعنى الذي يحمله في القانون الدستوري، فالأول قد يتعلق بمحل أو عقار، في حين يرتبط الثاني بالفراغ في ممارسة وظيفة معينة، فيحمل نفس المصطلح فيها معاني مختلفة من فرع إلى فرع آخر، أو قد يغيب في فروع أخرى، ومثال ذلك مصطلحات الفسخ والبطان هي مصطلحات ترتبط بمواضيع القانون الخاص، ولا وجود لها في فرع القانون الدستوري.

يبرز هذا التباين حتى من حيث التحديد، ومثال ذلك مصطلح الأهلية الذي نجده في كل الفروع القانونية، حتى وإن كان يعبر عن القدرة، غير أن شروط الإقرار بتوافرها تختلف من فرع لفرع آخر، فالأهلية السياسية تختلف عن الأهلية التجارية، المدني، الأسرة، وغيرها من الفروع الأخرى، سواء من حيث السن التي تحددها، أو من حيث الحقوق والالتزامات التي تترتب بعد توافرها.

اللغة القانونية تمتاز كذلك بحيويتها⁴، بحيث تمتلك المرونة التي تمكنها من التجديد باحتواء مصطلحات جديدة تواكب التطور المستمر للمجتمع، ومثال ذلك ظهور مصطلحات جديدة كالجرائم الإلكترونية، أو التعاقد الإلكتروني، وحتى فروع جديدة ومثال القانون الإداري الذي يمتاز بالحدثة، والقانون البرلماني، وغيرها من الفروع، وهو ما يجعل منها لغة قادرة على تنظيم كل المستجدات ذات الصلة بتنظيم الجماعة بصورة مستمرة ودائمة في شكل نصوص قانونية.

¹ ماجد سليمان دودين، مرجع سابق، ص. 132.

² Didier Baissait, Bilinguisme et Pérégrination des étudiants maghrébins en droit, regard d'historien, le Bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Colloque International perpignan 2 et 3 avril 2012, Vice rectorat de la Formation supérieure de post-graduation, de l'habilitation universitaire et de la recherche scientifique. Université d'Alger 1, p.58.

³ د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص-ص. 151-152.

⁴ د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص. 154.

المطلب الثاني: سلامة النص القانوني صورة لكفاءة الصائغ.

يعتبر بعض الباحثين الكتابة وسيلة وإنتاج يتحدد من خلاله الفكر التأملي الواعي لمؤلفها¹ في شكل نص، فالمؤلف هنا ينصرف في معناه إلى كل المتدخلين في تحرير النص القانوني، على تدرجه الهرمي، فالكتابة القانونية تنقل ذلك الفكر التأملي إلى نص قانوني سليم متكامل، كفيل بتحقيق فاعليته بما يستوجب أن تتوفر في الصائغ القانوني مجموعة من الملكات والكفاءات اللغوية، تمكنه من نقل الأوضاع المراد تنظيمها، وحمل الأفكار التي يعبر عنها السياسي ورجل الإدارة من الوضع الفكري الجامد إلى مرحلة التدوين في شكل نص قانوني.

حاجة الكتابة القانونية السليمة إلى صائغ قانوني متمكن تبدأ بضرورة كفاءة الصائغ ودرايته بقواعد اللغة التي يكتب بها، ومدى تحكمه بجزئياتها، وحسن اختياره للمفردات التي تضمن نقل الأفكار التي وضع النص القانوني لمعالجتها، أو يبحث في تحقيقها، معتمدا في ذلك على المصطلحات القانونية بشكل دقيق واضح، غير مبهم، قصد تحقيق فهم مشترك موحد للنص القانوني من طرف كل المخاطبين بأحكامه، أو الدراسيين له، فالصائغ القانوني ملزم بتوخي الدقة والحذر في عرض هذه الأفكار بالشكل الذي لا يؤدي إلى تغير المعنى المراد تحديده عند اتصال المفردات التي استعملها إلى علم الآخرين².

تبرز هذه الحاجة على وجه الخصوص في عصرنا هذا من خلال موضوع الأمن القانوني فمن بين الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ العالمي، فالأمن القانوني يقتضي أن يتمكن المخاطبون بأحكام النص القانونية من فهم مضمونه بدقة ووضوح على وجه الدقة، دون عوائق كبيرة، ومنه الوصول إلى تحديد ما يمنعه وما يجيزه، وما يقره من حقوق، وما يفرضه من التزامات بشكل صريح ومفهوم.

كما أن جودة التشريع تقتضي بالضرورة كتابة قانونية سليمة، لتشكيل بذلك الأساس الثاني وأحد أهم العناصر الداخلية لتحقيق مبدأ اليقين القانوني، هذا المبدأ الذي لا يتحقق إلا بتوافر كتابة قانونية سليمة تضمن تحديد ووضوح القاعدة القانونية³، فالوضوح شرط أساسي بتوافره ينتفي أحد أهم عيوب الصياغة، ويضمن إدراك النص القانوني من طرف المخاطبين بأحكامه، ومنه الوصول إلى قابليته كما أن الوضوح يجعل النص القانوني بعيدا كل البعد عن كل

¹ د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 152.

² د. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 66.

³ يقوم مبدأ اليقين القانوني "La Certitude juridique" على عنصرين أساسيين: الأول هو وجود سند قانوني للعمال الصادرة عن سلطات الدولة، والثاني يختصر في جودة التشريع، وعليه فإن اليقين القانوني يستوجب توافر عناصر خارجية تتمثل في سهولة العلم بالقانون، وعناصر داخلية تتعلق بوضوح القاعدة القانونية وتحديداتها، وهو ما نريد ربطه بفكرة قدرة الصائغ على التحكم في اللغة القانونية، حول هذا الموضوع أنظر: د. عبد اللطيف محمد محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 36، أكتوبر، سنة 2004، ص-ص، 101، 105.

تعقيد يجعله غير قابل للفهم من طرف المخاطبين بأحكامه، سواء من ذوي الاختصاص أو حتى من خارج ذوي الاختصاص¹.

كما أن تحكم الصائغ القانوني في اللغة التي يكتب بها يجعله قادرا على تحرير النص بعناية فائقة في قالب مضبوط بعيد عن كل تأويل أو تفسير لتحديد محتواه، مما يضمن سهولة تطبيقه تطبيقا سليما وفق إرادة المشرع، وهي الصياغة التي يمكن أن نصفها بالكتابة النوعية.

غير أن هذا التحديد من حيث المحتوى، والتبسيط من حيث الأسلوب يتعارض في بعض الأحيان مع طبيعة الموضوع المراد صياغته، فقد يتعلق الأمر ببعض المواضيع التقنية، أو تلك التي تكون أحكامها موجهة إلى فئة معينة من المواطنين يستأثرون بمصطلحات تقنية خاصة بهم، وبذلك فإن الكتابة القانونية السليمة لهذا النوع من النصوص القانونية ينبغي أن تراعي فيها هذه الخصوصية، حتى نضمن تحقيق التوافق بين هذه الأسس والخصائص من جهة، وبين الفئة المعنية بالنص القانوني من جهة ثانية، مع الاعتماد دائما على الفكر الشائع لدى مجموع أفراد هذه الفئة، فلا تنزل إلى مستوى التفصيل المبالغ فيه، وتفقد بذلك خاصية الدقة والإيجاز²، ولنا في الإصلاحات الشكلية التي قد تعرفها بعض النصوص القانونية، بعد عرضها للمصادقة، إذ أنها تعديلات لا تتعلق بجوهر النص القانوني بقدر ما تهدف إلى ضمان جودة صياغته اللغوية والشكلية، لإزالة الأخطاء المادية أو التناقضات التي قد تحتويها بعض النصوص القانونية فيما بين موادها، أو بين موادها وبين نصوص قانونية أخرى سارية، وصولا لتحقيق ذلك التناغم والانسجام والتكامل بين كل مكونات المنظومة القانونية³.

الوصول إلى هذه الكفاءة والتحكم في اللغة القانونية، لا يعتمد فقط على الممارسة والتجربة بقدر ما يستوجب التكوين المتخصص، ذلك أن الوصول إلى إيجاد طرق وأساليب موحدة بين كل الفاعلين في هذه العملية، وتوحيد أساليبهم، لا يتحقق عن طريق التجربة والرسكلة فقط، إذ يعتبر من الصعب تقبل ذلك، أمام تدرج مستويات النصوص القانونية، وتعدد مواضيعها، وتنوع مجالاتها، وبالتالي من الصعوبة بمكان التحكم في توحيد أساليب الصياغة القانونية عندما لا يشترك المختصون بممارستها في مكتسباتهم العلمية، ولا يخضعون لنفس القواعد التقنية التي يكتسبونها عن طريق التكوين والممارسة.

فإذا كانت الكتابة القانونية فن وعلم، لكونها الصورة المادية المعبرة عن الأفكار القانونية، فإن هذه الصورة المادية قد تتأثر بالعوامل الذاتية للصائغ القانوني، من حيث تكوينه العلمي، واختصاصه، وقدراته اللغوية، وتأثير بيئته والتجارب التي عاشها في ممارسته لهذا الاختصاص، ليتشكل لديه بعد ذلك كله كم من المعطيات المتداخلة، التي قد

¹ نفس المرجع، ص. 108.

² د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 155.

³ د. الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 10، أكتوبر، سنة 2005، ص. 74.

يصعب التحكم فيها، إذا افتقد إلى تكوين علمي متخصص موحد، الأمر الذي قد يحدث بعض التباين في كيفية التعامل مع الأفكار المراد صياغتها في نصوص قانونية، وبالتالي تباين أساليب وطرق تحرير النص القانوني خلال نفس الفترة، وضمن حدود نفس الرقعة الجغرافية، مما يجعل فهمها وتطبيقها أمر صعب المنال.

كما أن الصائغ القانوني إذا افتقد للتكوين العلمي قد يتوقع في نماذج محددة ضمن أساليب نمطية ثابتة وبالتالي يصعب عليه مسايرة مختلف التطور التي يعرفها المجتمع، أو احتواء مواضيع جديدة، أو تبني أساليب حديثة في الصياغة القانونية، أو يصعب عليه التعامل مع مواضيع تقنية تحتاج إلى أكثر من التجربة لصياغتها في شكل نصوص قانونية.

المبحث الثاني: الترجمة الصحيحة والتحكم في المصطلحات دعائم أساسية في الكتابة القانونية.

تثير أهمية التحكم في الكتابة القانونية لغة إعداد النص القانوني، فالمقصود هنا بداية التشريع الأساسي - الدستور - والذي تتحدد من خلاله اللغة الرسمية للدولة، إذ يفترض أن تصاغ نصوصه القانونية بلغته، وأن تصدر بها في مخاطبة الجميع، لكونها اللغة الأكثر قدرة على تحقيق الفهم الصحيح للنص القانوني، والمؤهلة من حيث ألفاظها وما يقابلها من معاني للتعبير عن حاجات المجتمع، وتنظيم العلاقات داخله.

سبق وأن أشرنا أن الكتابة القانونية السليمة هي الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق القابلية، إدراك، وضوح النص القانوني، هذه الغاية التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال لغة يفهمها المخاطب بأحكامها، تعتمد بالأساس على المصطلحات القانونية، ومتى كان تحرير النص بغير اللغة الرسمية، أو استمد محتواه من مصادر رسمية أجنبية كالمعاهدات التي تحرر نصوصها بغير اللغة الرسمية للدولة فإن الحاجة إلى ترجمتها تصبح ضرورة حتمية.

المطلب الأول: المطلب الأول: دقة الترجمة آلية داعمة لسلامة الكتابة القانونية

الترجمة لغة تعني تحويل النص أو الخطاب من لغته الأصلية إلى لغة ثانية، كما تعني جعل النص أو الخطاب مفهومًا¹، فإذا ما كنا نبحث في موضوع ترجمة النص القانوني فإننا نعني ترجمة نص رسمي أصلي إلى لغة ثانية، قد يكتسب من خلال هذه العملية صفة الرسمية متى كانت الترجمة من جهة رسمية، أو قد تكون مجرد ترجمة خاصة متى كانت صادرة عن جهة غير رسمية، على الرغم من البساطة التي يمكن أن نستشفها عند طرح هذه الفكرة، إلا أنها تحمل الكثير من الإشكالات العملية التي لها أن تؤثر سلبا على قدرة المخاطبين بالنص القانوني على فهمه، وبالتالي فإن الترجمة السليمة ترتبط أساسا بتحويل الأفكار التي يحملها النص الأصلي بكل مصداقية وأمانة.

فاليقين القانوني يعتمد على ضرورة استعمال المنشغلين بمجال القانون والمخاطبين بأحكامه في بيئة معينة على نفس اللغة - لغة موحدة - من أجل تحقيق وظيفته الأساسية، وهي تحقيق النظام الاجتماعي² ومنه تبرز أهمية توحيد اللغة

¹ Larousse, Dictionnaire de Français ; Compact, France, Paris, Année 2005, p-p, 2007, p.428.

² د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص. 168.

القانونية لتحقيق الغاية من إيجاد النص القانوني، هذا التوحيد يعني أن تتوافق لغة إعداد النص القانوني مع اللغة التي يصدر ويبلغ بها إلى علم المخاطبين بأحكامه عن طريق القنوات الرسمية التي تباشر ذلك، بلغة يفهمونها.

بالرجوع إلى الجزائر فإن أول إشكال يثار في هذه النقطة، هو تحديد لغة النص الأصلي، فهل يمكن القول أن النصوص القانونية كانت ولا تزال تحرر باللغة العربية، أم أنها تحرر باللغة الفرنسية، ثم تترجم إلى اللغة العربية، حتى وإن لم يكن إشكال الترجمة يثار في بلادنا خلال سنوات 1962 و1963 وإلى غاية السداسي الأول من سنة 1964، بحيث كانت النصوص القانونية تحرر وتصدر باللغة الفرنسية باستثناء حالات نادرة نجدها في بعض المواد، منها على وجه الخصوص القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل مزاولته لوظائفه¹، إلا أنه كان يثار من حيث عدم تطابق لغة النص القانوني، مع اللغة المقررة دستورا، والذي نص صراحة على أن اللغة الرسمية في البلاد هي اللغة العربية².

عند تصفح الجرائد الرسمية خلال هذه الفترة نجد أن النص القانوني كان يحرق في صيغته الأصلية، ويصدر وفقها، بغير اللغة الرسمية، وبالتالي فإن الترجمة لم تكن أمرا ذو أهمية كبيرة، أمام إفراقات الفترة الاستعمارية على نشاط الإدارة، وحداثة العهد بالاستقلال، إضافة إلى عدم تعميم استعمال اللغة العربية، غير أننا ومنذ تاريخ 29 ماي 1964³ أصبحنا نتبنى نظام ازدواجية في لغة النص القانوني، وهو مبدأ يفيد أن النص القانوني يصدر في لغتين، الأولى وهي اللغة الأصلية والثانية تعتبر بمثابة ترجمة رسمية له.

وقد أكد المشرع الجزائري منذ هذا التاريخ على أن تحرير الجريدة الرسمية لا يكون إلا باللغة العربية كنسخة أصلية، ترفق بنسخة ثانية باللغة الفرنسية⁴، بما يتطابق مع نص الدستور الذي حدد اللغة العربية لغة الرسمية، وأصبحت الجريدة الرسمية الجزائرية تصدر باللغة العربية على أنها النص الأصلي والرسمي والنسخة الصادرة باللغة الفرنسية ما هي إلا ترجمة لها.

غير أن بعض الإشارات التي تعبر على أن النص القانوني يبقى يحرق باللغة الفرنسية وتتم ترجمته إلى اللغة العربية، في فترات متخلفة عن هذه المرحلة، وهوما نستشفه من كتابات بعض الشخصيات الفاعلية في مراحل صياغة النص القانوني⁵، كما يشير البعض الآخر إلى ذلك ضمينا عند تحليله لمرحل إعداد النصوص القانونية في بلادنا¹.

¹ المادة 40 دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 للسنة الثانية، الصادرة بتاريخ 10/09/1963، نسخة باللغة الفرنسية

² المادة 05، نفس المرجع.

³ صدر العدد الأول من الجريدة الرسمية الجزائرية باللغة العربية يوم 29 ماي 1964، الجريدة الرسمية العدد الأول، سنة 1964، الصادرة بتاريخ 29 ماي سنة 1964.

⁴ Cherif Bennadji, La Terminologie Juridique, Science auxiliaire du droit (une expérience algérienne), le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, 236-237.

⁵ على الرغم من الفصل في هذه المسألة إلا أننا نجد أن تحرير النصوص في صيغتها الأصلية لا يزال يحرق باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية، هذا الرأي الذي نجده عند الأمين العام السابق للحكومة في دراسته وتحليله للتجربة الدستورية في الجزائر بخصوص دستور سنة 1989، انظر: د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة سنة 2001، ص.78.

فالاهتمام بالتغيير، وإيجاد مختلف الآليات العملية الكفيلة والقادرة على التكيف مع واقع الإدارة الجزائرية في تلك الفترة لم يظهر على مستوى النص القانوني إلا بعد سنة 1969، من خلال أحداث مكاتب للترجمة على مستوى الوزارات، يتولى تسييرها مترجم رئيسي يساعده مترجمون²، غير أنه وعلى الرغم من كل الجهود التي قامت بها الجزائر في هذا المجال، يبقى الواقع يؤكد على وجود اللغة الفرنسية عند تحرير النص القانوني الأصلي³، بما يفيد أن هناك مشاريع لنصوص قانونية لا تزال تحرر في صيغتها الأولى والأصلية باللغة الفرنسية ثم تتم ترجمتها باللغة العربية⁴، بذلك يكون النص الأصلي باللغة الفرنسية والنص الرسمي باللغة العربية بعد ترجمة النص الأصلي⁵.

إن الأشكال هنا لا تتعلق بلغة تحرير النص القانوني بقدر ما يتعلق بعملية الترجمة ذاتها، فالنص الأصلي إن حافظ على اللغة التي حرر بها بعد نشره، فإنه سيحافظ على نفس الأفكار والمصطلحات التي حملها عند تحريره والمصادقة عليه، وهو أمر يصعب الوصول إليه عند ترجمته، ذلك أنه من بين الصعوبات العملية التي تترتب عن هذه العملية هو إيجاد نفس المعنى للمصطلح باللغة المترجم لها، وهو ما يعبر عن خصوصية اللغة القانونية، مقارنة بالمصطلح في اللغات العلمية الأخرى⁶.

من جهة ثانية فإن النص القانوني يتأثر بطبيعة النظام القانوني السائد في الدولة، وعوامل البيئة التي يختص بها كل مجتمع، مما يجعل عملية الترجمة لا تتوقف عند العبارات فقط، بل تنصرف إلى المفهوم في حد ذاته، فإذا كانت الترجمة هي تحويل الخطاب من لغة إلى أخرى، فإن الوصول إلى إيجاد نفس المفهوم لمصطلح معين في لغتين مختلفتين أمر يصعب تحقيقه⁷، مما يستدعي ضرورة استعمال المصطلح الأصيل في لغة تحرير النص القانوني، والتي تنبع وتتوافق مع بيئته، من أجل ضمان دقته، وسهولة فهمه، وتحقيقه لغايته.

فإذا كان الأمر كذلك فإن النص القانوني الصادر بغير اللغة التي حرر بها، لا يمكن أن يحقق نفس النتائج من حيث المعلوماتية والفاعلية التي تتحقق في حالة توافق لغة تحريره مع لغة إصداره، إذ يمكن لهذه الحالة الأخيرة أن تدعم

¹ مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص-ص، 376-377.

² المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 69-09 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 الموافق 08 فبراير سنة 1969 يتضمن أحداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 11 فبراير سنة 1969.

³ D. chreif Bennadji, Op.cit. p.239.

⁴ قد يرتبط الأمر بطبيعة ثقافة محرر النص القانوني، وهو ما يؤكد البعض في أن النص الأصلي يبقى في الكثير من الأحيان النص باللغة الفرنسية، وأن الترجمة في الحقيقة هي النسخة المقدمة باللغة العربية ومثال ذلك الإصلاحات والتعديلات التي عرفها القانون المدني الجزائري، سنة 2005، حول هذا الموضوع أنظر:

Zennaki Dalila, La fiabilité de la traduction des texts juridiques en Algérie, le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Op.cit. P-p, 170-171.

⁵ D. Ghenima Lahlou – khia, le bilinguisme juridique en Algérie et l'affectivité de la règle de droit, le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Op.cit. p-p 271-282 ; Voir aussi : Ali filali, Op.cit.p.73.

⁶ D .Ali Filali, Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit algérien, le Bilinguisme dans les pays du Maghreb, Op.cit., p.71.

⁷ Ibid., p-p ,72-73.

أكثر النص القانوني من حيث دقة المصطلح فيه وقوة تعبيره، ومن حيث قابليته من طرف المخاطبين بأحكامه، فتوحيد اللغة القانونية بين المشرع والقاضي والفقه، من أجل الوصول إلى تحقيق الوظيفة الأساسية للقانون، وهي تحقيق النظام الاجتماعي¹، يضاف لكل هؤلاء فئة المخاطب بالقانون، للوصول إلى تحقيق الثبات واليقين القانوني.

قد يستوعب المختصون محتوى النص القانوني بعد ترجمته، وقد يتمكنون من التفاعل معه غير أن ذلك يصعب على الافراد العاديين، متى كانت الترجمة غير سليمة، أو غير معبرة بصدق على الأفكار التي حملها النص الأصلي، هذه الآثار لا تتوقف عند هذه الفئة فقط، بل تمتد حتى بالنسبة للمختصين في هذا المجال، كالقاضي، ورجل الإدارة، حين يجدون أنفسهم أمام نص صادر باللغة العربية وملزمون بتطبيقه، حتى وإن كانوا على علم بعبء الترجمة الذي يحتويه، لأنهم لن يجدوا فسحة لمخالفة أحكامه متى كانت صريحة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى تبني لغة قانونية واحدة.

إن التحكم في اللغة القانونية يعني ضرورة التحكم في اللغة التي ينبغي أن يحرر ويصدر بها النص القانوني، وهي اللغة التي تتوافق مع البيئة التي يسري فيها، ومتى كان الترجمة ضرورة لا محالة فإن عملية نقل نصوص محرر باللغة الأجنبية - معاهدات، اتفاقيات، اتفاقات - وتحويلها إلى اللغة الوطنية، يستوجب التحكم في اللغة القانونية، من خلال ضرورة القيام بالترجمة السليمة البعيدة عن كل قصور أو غموض، فقد تكون هذه النصوص نتيجة معاهدات دولية²، أو قد يتعلق الأمر بنصوص أثبتت فاعليتها من حيث موضوعها بلغتها الأصلية في دولة ما، لتتم ترجمتها إلى لغة ثانية تختلف فيها ثقافة المخاطبين بأحكامها³، وبالتالي يتم نقلها عبر هذه الترجمة من بيئة إلى بيئة ثانية، هذه الحالة التي يرى البعض أن الجزائر قد عرفتتها بخصوص نقل نصوص قانونية لتجارب دولية أخرى وتحويلها إلى القانون الوطني⁴.

غير أن صعوبة هذه الترجمة تكمن في تلك العلاقة القائمة بين النظام القانوني من جهة، واللغة القانونية من جهة ثانية، نظرا لعدم وجود تطابق كلي في مفهوم للمصطلحات فيما بينهما⁵، فالقائم بعملية الترجمة يهتم بالأساس في نقل محتوى النص القانوني لغة، دون أن يبحث فيما وراء ذلك، في حين أن التشريع السليم، والذي يرى فيه البعض أنه " يبحث فيما وراء القانون، يمكنه أن يعبر عن قدرة المشرع في احتواء المتغيرات المستقبلية التي قد تظهر أثناء سريان النص القانوني"⁶ وهي الغاية التي قد تغيب إذا كنا بصدد نقل وترجمة نصوص قانونية من لغة إلى أخرى، لكون

¹ د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص. 168.

² ماجد سليمان دودين، مرجع سابق، ص. 129.

³ Anne Trescases, La traduction juridique : un art difficile dans les pays du Maghreb, le Bilinguisme juridique, Op.cit., p.177.

⁴ Zennaki Dalila, Op.cit., p.171.

⁵ Ali filial, Op.cit., p.72.

⁶ نعمة احمد عبيس، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 07، العدد 18، سنة 2014، ص. 36.

لكون الترجمة الصادقة والتي تعبر عن محتوى النص الأصلي بصدق وأمانة يصعب تحقيقها عند اختلاف بيئة النصين الأصلي والمترجم.

المطلب الثاني: تأثير المصطلح القانوني في الكتابة القانونية.

التحكم في اللغة القانونية، يفيد بالضرورة التحكم في اختيار الكلمات الدالة والدقيقة للمعنى المراد تحديده قصد التعبير عن الأفكار المراد صياغتها، بعبارات وطريقة تضمن عدم تغير معناها عند وصولها إلى علم المخاطبين بأحكامه، وبالتالي فإن الكلمات التقنية أو المصطلحات ما هي إلا أداة عمل رجل القانون¹ ينبغي عليه التحكم فيها واستعمالها بالطريقة التي تضمن " الدقة والإحاطة والوضوح والإيجاز"².

فإذا كانت اللغة بمفهومها الواسع هي القاسم المشترك بين كل العلوم، بما تحمله من ألفاظ عامة، يمكن لكل الأفراد فهم دلالاتها اللغوية، فإن الأمر يختلف كل الاختلاف بالنسبة للمصطلح والتخصص، فلكل علم مستقل بذاته مصطلحاته الخاصة، ومن بين هذه العلوم نجد العلوم القانونية، اللغة القانونية.

إذ يعرف المصطلح عموماً بأنه الكلمة الفنية الخاصة بعلم ما، أو فن معين، في مجموعها مفاتيح كل علم، والمصطلح في العلوم القانونية هو كل الكلمات التي لها معنى قانوني³، كما تعرف بأنها العبارات التي تجد اتفاقاً في معناها بخصوص ما ينطوي تحتها أي ما تحتويه من معاني⁴، غير أن العلوم القانونية تنفرد في هذا المجال بنوع من الخصوصية، يرتبط فيها المصطلح بالنظام القانوني القائم، وهو ما يجعل التحكم فيها أمر ضروري، يرتبط باللغة وبالنظام القانوني الذي سيحرر فيه النص القانوني، ذلك أنه لكل مصطلح قانوني معنى واحد، تكون من تواتر العمل به واستقرار معناه⁵.

تقسم المصطلحات القانونية إلى مصطلحات قاعدية، مشتقة، ومركبة، فالمصطلحات القاعدية أو ما يطلق عليها بالمصطلحات الأساسية، هي القاعدة الأساسية المعتمدة في الكتابة والحوار القانوني، قد تشتق منها مصطلحات أخرى، وتسمى مصطلحات مشتقة، أو قد تدمج فيما بينها فتنتج عن ذلك مصطلحات مركبة[□]، وإذا ما ربطنا بين بين هذا التصنيف، وبين تطور مجالات القانون، فإنه من المنطقي أن يشكل المصطلح القانوني ظاهرة متطورة، توافق تطور القانون، إلا أنه ينبغي أن ينحصر ذلك في الكم فقط، بمعنى أن الحاجة إلى المصطلحات الحديثة هي حاجة

¹ د. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 66.

² د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 154.

³ د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص. 150-151.

⁴ « Les langues scientifiques sont constituées de terme spécialises pour chaque domaine, el s'agit de termes normalises ayant un même référent universel, recouvrant donc le même contenu et la même signification dans les différents langues... » Voir : Ali Filai, Op.cit., p.71-72.

⁵ د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص. 169.

⁶ د. فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص - ص، 169-174.

ضرورة تضمن تحديد وتعريف كل ما هو مستجد لتطوير النص القانوني، ومسايرته للتطور الاجتماعي، دون أن يترتب عن ذلك حمل نفس المصطلح لأكثر من معنى واحد، كما أن التحكم في الكتابة القانونية، يعني التحكم والمعرفة التامة والامام الشامل بكل المصطلحات القانونية المتداولة والقدرة على متابعة كل ما هو مستجد منها¹، نفس الأمر ينطبق على الترجمة، إذ أن التحكم في المصطلح القانوني يعني البحث الدائم والاطلاع المستمر على كل ما هو مستجد من مصطلحات قانونية في اللغات الأخرى.

هذه المعرفة التي يصعب أن تترتب بناء على مجهودات فردية، نظرا لتعدد مواضيع القوانين وتنوعها، وتدرج مستوياتها من جهة، وتعدد اللغات من جهة أخرى، وهو ما يدعم الفكرة التي سبقت الإشارة إليها من منطلق التكوين العلمي عن طريق مؤسسات أكاديمية تتولى مهمة تكوين الإطارات التي تنشط وتختص بالكتابة القانونية في بلادنا، ففي بعض الحالات قد لا يجد محرر النص القانوني عند ترجمة مصطلح دقيق ما يقابله في اللغة المراد الترجمة إليها، خاصة أمام تباين بيئة النص الأصلي، والبيئة التي يراد ترجمة النص فيها، سواء من حيث اللغة أو من حيث الثقافة²، أو قد يجد المترجم نفسه أمام موضوع مستجد يستلزم منه القيام بالبحث، وهي حالات تتطلب تكويناً معمقا من أجل الوصول إلى تحرير نصوص قانونية واضحة دقيقة ومعبرة، أو بعبارة أخرى نصوص قانونية ذات صياغة سليمة ونوعية، فكلما كانت الصياغة جيدة كلما ساهم ذلك في التعبير السليم عن إرادة المشرع، وأصبح سهلا معه الفهم الصحيح للنص القانوني، وكيفية التعامل معه.

الحديث عن التحكم في اللغة القانونية من حيث الثراء المعرفي بالمصطلحات القانونية، يظهر كذلك من زاوية أن الصائع القانوني عند استعماله للألفاظ والعبارات خلال تحريره للنصوص القانونية، فإنه يقصد من ورائها المعنى الاصطلاحي لا المعنى اللغوي، ومتى كان العكس فإنه ملزم بإظهار نيته في ذلك بشكل واضح³، غير أنه متى لم يكن متحكما في المصطلحات القانونية، فإنه سيلتجئ إلى الألفاظ في دلالتها اللغوية لا الاصطلاحية، مما يترتب معه نوعا من الخلط وعدم الدقة وبالتالي الوقوع في عيب استعمال الألفاظ العامة غير السليمة لغة⁴.

¹ من الضوابط اللغوية التي ينبغي التحكم فيها عند الكتابة القانونية، المعرفة الجيدة للألفاظ، والتي نجدها في اللغة العربية، إما عربية أصلا، أو معربة قديما، أو معربة من جهة معتمدة وافقت على دخولها اللغة العربية بلفظها الأعجمي، انظر: د. سليمان عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العربية، السعودية، العدد 29، أغسطس، سنة 2013، ص. 212.

² Anne Trescases, Op.cit., p.19.

³ د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 153.

⁴ د. سليمان عبد العزيز العيوني، مرجع سابق، ص. 213.

تستدعي الصياغة السليمة كذلك الحرص على تبسيط مفردات النص القانوني بالقدر الذي يجعلها في متناول الملتقى، والحرص على ضبط عباراتها على النحو الذي يؤدي إلى تحديد مدلولها تحديدا كافيا بعيدا عن كل غموض¹، وبالتالي فإن الصائع الذي لا يمتلك ثراء في المصطلحات، ولا قدرات لغوية كبيرة، لا يمكنه الوصول إلى تحقيق هذا الهدف، بالرجوع إلى الجزائر فإننا نجد الكثير من العيوب المتعلقة بالمصطلح القانوني في الجريدة الرسمية، منها على سبيل المثال لا الحصر، الوقوع في أخطاء الترجمة خاصة مع بداية إصدارها باللغة العربية، أين نجد عبارات بعيدة كل البعد عن اللغة العربية، ومثال ذلك استعمال عبارة "بيرو عرب"²، لشرح عبارة "مكاتب العرب"، التي كانت خلال الفترة الاستعمارية، واستعمال عبارة "مباراة" بدل عبارة مسابقة³، وعبارة "وضع حد"⁴ بدل عبارة إنهاء مهام، ونجد كذلك عبارة "سيرجان" و"كابورال" للتعبير عن بعض الرتب في سلك الحماية المدنية، مع ذكر المصطلح السليم الذي يقابلها باللغة العربية⁵، قد يشفع لهذه المرحلة خصوصيتها من حيث تكوين رجال الإدارة الجزائرية، وحادثة عهدها بالاستقلال، إلا أنها لن تعبر في المقابل إلا على الضعف في الكتابة القانونية في تلك الفترة.

لا يتوقف الأمر عند حدود الترجمة فقط، بل يمتد إلى استعمال مصطلحات مختلفة لنفس الحالة أو الوضعية، أو المدة، ومثال ذلك المزج بين عبارة "30 يوما"، وعبارة شهر في نفس النص القانوني⁶، أو استعمال مصطلحات مختلفة للإشارة إلى نفس المعنى، ومثال ذلك عبارة "منازعات وتنازع"⁷، إذ أن التبسيط والحرص على تفادي التأويل يستلزم توحيد المصطلحات للتعبير عن نفس المعنى المراد تحديده، هذه الأمثلة على بساطتها يمكنها أن تكون صورا لنماذج أخرى تعبر عن عيوب الصياغة التي كانت تعترى بعض نصوصنا القانونية، والتي من شأنها أن تؤثر فيها سلبا.

¹ بن سهلة ثاني بن علي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي سنة 2013، ص. 171.

² الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967 الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967.

³ قرار مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1384 الموافق 28 سبتمبر سنة 1964 يتضمن تغييرا في القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1384 (23 يونيو سنة 1964) المتضمن افتتاح مباراة للدخول إلى المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 16 أكتوبر سنة 1964.

⁴ موجز قرارات مؤرخة في 28 جمادي الأولى عام 1384 الموافق 05 أكتوبر سنة 1964، نفس المرجع.

⁵ قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1385 الموافق 11 يونيو سنة 1965 يتضمن تعيين رجال مطافئ مهنيين متميزين، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 02 يوليو سنة 1965.

⁶ المواد 41 و66 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير سنة 2012.

⁷ رشيد خلوفي، محكمة التنازع، محكمة التنازع، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1998، المجلد 08 العدد 02، ص. 16.

الخاتمة:

إن البحث في الصياغة القانونية السليمة شكلا ومضمونا، على أساس التناسق والانسجام بين مكوناتها، يستوجب من الصائغ القانوني استخدام المصطلحات القانونية المناسبة للتعبير التدقيق، واتباع أسلوب موحد في ترتيب الكلمات، ومراعات قواعد اللغة في كل ذلك، والحرص على ضمان الانسجام والتجانس في استعمال المصطلحات، مع توظيف نفس المصطلح للتعبير عن نفس الحالة قصد تفادي كل أشكال التأويل أو الغموض غير أن أساس كل ذلك هو إيجاد الصائغ القانوني المختص والمتمرس، المتحكم في اللغة التي يحرر بها في صيغتها الأصلية، وفي اللغة التي يترجم منها أو إليها.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب:

- د. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011-2012.
- د. فايز محمد حسين، دور المنطق في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2011.
- ماجد سليمان دودين، الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصياغة القانونية، مكتبة العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.

- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2010.
- د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة سنة 2001.

مقالات:

- د. الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 10، أكتوبر، سنة 2005، ص. 74.
- بن سهلة ثاني بن علي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي سنة 2013، ص. 171.
- حياة بوعافية، دور اللغة القانونية وتحقيقات العدالة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 3، العدد 01، ديسمبر 2022، ص- ص، 84-92.
- رشيد خلوفي، محكمة النزاع، محكمة النزاع، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1998، المجلد 08 العدد 02، ص. 16.
- د. سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 29، أغسطس، سنة 2013.
- د. عبد اللطيف محمد محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 36، أكتوبر، سنة 2004، ص-ص، 101-105.
- نعمة احمد عبيس، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 07، العدد 18، سنة 2014، ص. 36.

-Didier Baissait، Bilinguisme et Pérégrination des étudiants maghrébins en droit، regard d'historien، le Bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb، Colloque International، perpignan 2 et 3 avril 2012، Vice rectorat de la Formation supérieure de

post-graduation, de l'habilitation universitaire et de la recherche scientifique. Université d'Alger1.

-Cherif Bennadji, La Terminologies Juridiques, Science auxiliaires du droit (une expérience algérienne) ,le Bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Colloque International, perpignan 2 et 3 avril 2012, Vice rectorat de la Formation supérieure de post-graduation, de l'habilitation universitaire et de la recherche scientifique. Université d'Alger1.

-Zennaki Dalila, La fiabilité de la traduction des texts juridiques en Algérie, le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Colloque International, perpignan 2 et 3 avril 2012, Vice rectorat de la Formation supérieure de post-graduation, de l'habilitation universitaire et de la recherche scientifique. Université d'Alger1.

-D. Ghenima Lahlou – khia, le bilinguisme juridique en Algérie et l'affectivité de la règle de droit, le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Colloque International, perpignan 2 et 3 avril 2012, Vice rectorat de la Formation supérieure de post-graduation, de l'habilitation universitaire et de la recherche scientifique. Université d'Alger1.

-Anne Trescases, La traduction juridique: un art difficile dans les pays du Maghreb, le Bilinguisme juridique, le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, Colloque International, perpignan 2 et 3 avril 2012, Vice rectorat de la Formation supérieure de post-graduation, de l'habilitation universitaire et de la recherche scientifique. Université d'Alger1.

نصوص قانونية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، نسخة بالفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 64 للسنة الثانية، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير سنة 2012.

-الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967 الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967.

-المرسوم رقم 69-09 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 الموافق 08 فبراير سنة 1969 يتضمن أحداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 11 فبراير سنة 1969.

-قرار مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1384 الموافق 28 سبتمبر سنة 1964 يتضمن تغييرا في القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1384 (23 يونيو سنة 1964) المتضمن افتتاح مباراة للدخول إلى المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 16 أكتوبر سنة 1964.

-قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1385 الموافق 11 يونيو سنة 1965 يتضمن تعيين رجال مطافئ مهنيين متميزين، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 02 يوليو سنة 1965.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " أول عدد باللغة العربية، العدد الأول، السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 1964/05/29.

-موجز قرارات مؤرخة في 28 جمادي الأولى عام 1384 الموافق 05 أكتوبر سنة 1964.